


قام الطالب بتصحيح ما طلبنا منه تصحيحه
مساءً الماضي



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي
بمجمع (مع) القوي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

د. محمد بن عبد الرحمن

د. محمد بن عبد الرحمن

م

الطالب: محمد

الدراسات العليا والدراسات الإسلامية النظرية والتطبيق

بحث مقدم للتيل درجة التخصص الأولى - الماجستير - في الفقه والأصول

١٩٠٤

١٤٢٦

إشراف فضيلة الدكتور
عبد جبار السحاحي



إعداد الطالب

جيلاني غلاما مامي البالي

١٤١١ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ملخص رسالة الماجستير

(التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم اجمعين أما بعد ، فقد احتوت هذه الرسالة على مقدمة - وفصل تمهيدى - وثلاثة أبواب وخاتمة التمهيد في تعريف القياس ، وأركانه وشروطه ، وذكر مآلك العلة ومراتبها وتقسيمات القياس ومراتبها .

الباب الأول : في تعارض الأقيسة وكيفية وقوعه فيها وأسبابه وكيفية التخلص منه ودفعه الباب الثاني : في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة بأوجه واعتبارات مختلفة لدى جمهور الاصوليين والحنفيين .

الباب الثالث : تطبيق قواعد الترجيح القياسية على مسائل من باب البيع وبيان الراجح والمرجوح على ضوءها .

أما أهم النتائج التي توصل اليها هذا البحث فكانت كالاتي :

(*) ظهر لي أن القائلين بعدم امكانية تعريف القياس انما ارادوا به التعريف بالحد - وهو التعريف بالماهيات - وأن القائلين بامكانية ذلك انما ارادوا به التعريف بالرسم - وهو التعريف بالصفات والخصائص - فكان الخلاف بينهما لفظيا .

(*) وتبين لي ان تعريف الجمهور للركن بأنه الجزء الداخل في الحقيقة الذي لا يتحقق بدونه ، وتعريف الحنفيين له بأنه نفس الماهية التي لا يحصل لأبها هو سبب اختلا فهمنا في عدد أركان القياس وفق معنى الركن لديهما .

(*) يجوز وقوع التعارض بين الأدلة مطلقا سواء كانت قطعية أو ظنية اذا كان التعارض في ذهن المجتهد ولا يجوز وقوعه بين الأدلة مطلقا في الواقع ونفس الأمر .

(*) وظهر لي أن الاختلاف الكبير بين جمهور الاصوليين وبين الحنفيين في الاكثار من القواعد الترجيحية بين الأقيسة أو الاقلال منها راجع الى اختلاف فهم في عدد اركان القياس ، والى تقدير قوة الظن في المرجحات ، اذ ما هو أقوى عند البعض لا يكون كذلك عند الآخرين ، والى غلبة شبه الفرع لأحد الأصلين دون الآخر وهو ما يغلب سبب على استدلالات الفقهاء من الأقيسة .

(*) وتبين لي أن دراسة التعارض والترجيح من أهم الدراسات الاصولية في معرفة أقرب الأقوال الى الصواب عن طريق الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، لأن ما تقر من كون أصول الفقه قانونا للفقه الاسلامي يتجلى فيها باعتبار تلك القواعد الترجيحية قانونا فاصلا بين المتنازعين في المسائل الفقهية المختلف فيها بسبب الأقيسة .

(*) ان بيان الراجح لا يعني ابطال المرجوح أو الغاءه ولا التنقيص من قدر القائل به بقدر ما يعني تطبيق قواعد الترجيح الثابتة حسب ما يغلب على ظن الباحث ، لأنه لا يبعد أن يظن المرجوح راجحا ، اذ لم تسلم تلك الطرق من الخلاف فيها .

(*) في المسائل التطبيقية كان البحث في أدلة تلك المسائل في الأقيسة وتعليقاتها وبيان الراجح منها امعلا للقواعد الترجيحية بين الأقيسة قدرا الامكان .

(*) انه يوجد من بين القواعد الترجيحية القياسية ما لا يمكن ايجاد أثر فقهي له وان كان ذلك قليلا فيما تناوله البحث من المسائل الفقهية والله اعلم .

المشرف على الرسالة

الباحث

الاسم : د / علي عباس الحكمي

الاسم : جيلان :لاتا مامي

التوقيع :

التوقيع :

يعتمد :

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية .

عابد الضيائي

المقدمة

ان الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأستغفره ، وأعوذ بالله من شر نفسى ومن سيئات أعمالى ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد ألا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد : فان من فضل الله تعالى على ، أن أعطانى والدا ، كان هممه الاكبر فى حياته - غفر الله له ورحمه رحمة واسعة - هو خدمة الاسلام وخدمة دينه ، فقد أنشأت على العلم ، وللعلم ، وربانى عليه منذ أن كنت وليدا ، ورفض الحاقى بالمدارس الحكومية النصرانية - كما يفعل غيره من مسلمى بلادنا - وأصر على تعليمى بالمدارس الاسلامية حتى وفقنى الله بالجمع بينهما ، وبفضل تلك التربية والجهود التى بذلها والذى استطعت مواصلة تعليمى الجامعى فى رحاب جامعة أم القرى ، وفى أعرق وأقدم كلية فى المملكة العربية السعودية ، وهى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة .

وبعد أن من الله على بتلقى العلوم النافعة بقسم القضاء بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، والتخرج منه ، ومن ثم الالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية واجتياز المرحلة المنهجية بفرع الفقه والاصول بنجاح ، فكرت فى اعداد موضوع أصولى فقهي للبحث لنيل درجة الماجستير ، على أن يكون موضوعا ذا قيمة علمية مهما كانت المعوقات ، جامعا بين الدراسة النظرية ، وبين التطبيق ، وبعد طول بحث وبذل مجهود كبير ، وجدت أن " التعارض والترجيح بين الاقيسة " ، لم يسبق لاحد أن كتب فيه كتابة مستقلة ، اللهم الا بعض الثناولات البسيطة التى يتعرض لها الباحثون ضمن تعارض الادلة الشرعية باعتبار القياس واحدا منها .

ولما وجدت أن هذا الموضوع تنطبق عليه الصفات التي كانت في قرارة نفسى حول موضوع رسالتي ، اخترته ، وقمت بعرضه على فضيلة الدكتور أحمد فهمى أبو سنه الذى كان موجهى فى بداية الامر ، ولما كان فضيلته علامة فى الفقه والاصول فقد أوضح لى صعوبة هذا الموضوع رغم أهميته ، وأخبرنى بأنه أنسب لدرجة الدكتوراه لا الماجستير ، غير أنه - جزاه الله خيرا وبارك فى حياته - لما رأى اصرارى عليه شرح لى كافة جوانبه ، ومظان مراجعه ، ثم من الله على بعلامة آخر هو الدكتور على عباس الحكى ، الذى ساعدنى فى تخطيطه ، وتبويبه ، حيث ان ذلك لم يكن بالمهمة السهلة فى موضوع كهذا ، وعلى طالب مثلى ، فقد ذلل لى فضيلته كل الصعاب بتوفيق الله تعالى ، وأزال عنى تلك الرهبة وذلك الخوف الذى كان قد انتابنى من عظمة الموضوع وصعوبته الملموسة ، جزاه الله عنى خير الجزاء .

وموضوع تعارض الادلة وتطبيقاتها على الفروع الفقهية بصفة عامة من المواضيع الصعبة والمهمة فى نفس الوقت ، ذلك لانها الميدان العملى للاستفادة من القواعد الاصولية .

وان موضوع تعارض الاقيسة والترجيح بينها ، وتطبيق ذلك على المسائل الفقهية من أصعب تلك المواضيع على الاطلاق ، ذلك أن القياس أدق الاجواب الاصولية وأصعبها فى الدراسة النظرية ، وهو مجال واسع لاختلاف الافهام والافكار بين أهل العلم ، وتطبيقه عمليا على المسائل الفقهية أصعب من ذلك ، حيث ان المراحل التى يقطعها الباحث للوصول الى نوع القياسين المتعارضين فى المسألة ، ثم الترجيح بينهما ، تتطلب أهلية علمية كبيرة ، وملكة أصولية وفقهية واسعة ، وأمام محدودية طاقتى ، وتواضع معلوماتى ، وقلة بضاعى العلمية ، فقد واجهت صعوبة كبيرة فيه .

ومع ذلك فقد حاولت بعون الله ثم بفضل جهود مشرفى الفاضل ، أن أقدم شيئا ذا قيمة علمية ، يضاف الى تراث سلفنا الصالح ، فان وفقت فى ذلك فهى ، وان كانت غير ذلك فعزائى أننى اجتهدت ، وسأضع نفسى تحت تصرف من يقوم بتوجيهى ،

ومناقشتى من أهل العلم والفضل ، هدفى فى ذلك هو الافادة والاستفادة ، ساءلا
المولى عز وجل أن يجعل عملى خالما لوجهه الكريم .

" خطة البحث "

وأما خطة بحثى فقد اشتملت على تمهيد وثلاثة أبواب ، أعرضها فيما يلى
مقتصرا على الأبواب والفصول والمباحث دون المطالب .

التمهيد فى مباحث القياس ، ويشتمل على أربعة مباحث :

- * المبحث الاول : فى تعريف القياس ، والقول بحجيته ، وبيان دواعى استعماله .
- * المبحث الثانى : فى بيان أركان القياس ، وشروط كل ركن من تلك الأركان .
- * المبحث الثالث : بيان مسالك العلية ، ومراتبها .
- * المبحث الرابع : تقسيمات القياس ، ومراتبه .

* الباب الاول : تعارض الاقيسة ، وطرق التخلص منه ، وفيه ، مقدمة
وفصلان :

* المقدمة تشتمل على الاتى :

* تعريف التعارض ، وبيان أركانه ، وشروطه ، وبيان الأدلة التى يجرى
فيها التعارض ، وكذلك الأدلة التى لا يجرى فيها .

* الفصل الاول : فى بيان كيفية وقوع التعارض فى الاقيسة ، ومجاليه ،
وأسبابه ، وفيه مبحثان :

- * المبحث الاول : بيان كيفية وقوع التعارض فى الاقيسة ، وبيان مجاله .
- * المبحث الثانى : فى أسباب تعارض الاقيسة .

* الفصل الثانى : طرق دفع التعارض ، وبيان آراء العلماء فيما يعمله

المجتهد اذا عجز عن الترجيح بينها ، وفيه مبحثان :

* المبحث الاول : طرق دفع التعارض بين الأدلة اجمالا ، عند جمهور الأصوليين ،

والحنفية ، والموازنة بين تلك الطريقتين .

* المبحث الثانى : طرق دفع تعارض الاقيسة ، وبيان مسالك العلماء فيما يعمله

المجتهد عند العجز عن الترجيح بينها ، والموازنة بين تلك

المسالك .

الباب الثانى : الترجيح بين الاقيسة المتعارضة ، وفيه مقدمة ، ثلاثه

فصول .

- المقدمة : تعريف الترجيح ، وبيان أركانه وشروطه ، وذكر القواعد العامه

للترجيح .

- الفصل الاول : أوجه الترجيح فى الاقيسة لدى جمهور الاصوليين من غير الحنفية ،

وفيه ثلاث مباحث .

* المبحث الاول : الترجيح بين الاقيسة بحسب مراتبها .

* المبحث الثانى : أوجه الترجيح العائدة الى أركان القياس الاربعة .

* المبحث الثالث : أوجه الترجيح التى تعود الى الامر الخارج عن الاركان .

- الفصل الثانى : أوجه الترجيح بين الاقيسة عند الحنفية ، وفيه مبحثان :

* المبحث الاول : أوجه الترجيح القياسية الصحيحة ، عند الحنفية .

* المبحث الثانى : أوجه الترجيح القياسية الفاسدة ، عند الحنفية .

- الفصل الثالث : تعارض أوجه الترجيحات القياسية ، وفيه مبحثان :

* المبحث الاول : كيفية الترجيح بين أوجه الترجيح المتعارضة لدى الحنفية .

* المبحث الثانى : كيفية الترجيح بين أوجه الترجيح المتعارضة عند غير الحنفية

الباب الثالث : تطبيق قواعد الترجيح القياسية على مسائل من باب البيع

ويشتمل على مقدمة وأحد عشر مبحثا .

- المقدمة : تعريف البيع ، وبيان مشروعيته ، وذكر أركانه وشروطه ، وأشهر

أنواعه .

- * المبحث الاول : المسائل الخلافية التى تعود الى صيغة عقد البيع .
- * المبحث الثانى : المسائل الخلافية التى تعود الى العاقدين .
- * المبحث الثالث : المسائل التى تعود الى الخيار .
- * المبحث الرابع : اختلاف العلماء فى علة الربا ، وبيان مذاهب الائمة الاربعة فى ذلك ، وبيان أدلتهم ومناقشتها ، وبيان رأى الراجح فيها .
- * المبحث الخامس : التطبيقات العملية لاختلاف الفقهاء فى علة الربا على بعض المسائل .
- * المبحث السادس : المسائل المختلف فيها التى تعود الى باب الصرف .
- * المبحث السابع : المسائل التى تعود الى بيع الثمار والذروع .
- * المبحث الثامن : المسائل التى تعود الى الاختلاف فى شروط المعقود عليه .
- * المبحث التاسع : المسائل التى تعود الى بيع المبيع قبل قبضه .
- * المبحث العاشر : المسائل الخلافية التى تعود الى خيار الرد بالعيب .
- * المبحث الحادى عشر : المسائل التى تعود الى اختلاف الفقهاء فى بيع المرابحة .
- * الخاتمة : وتشتمل على النتائج التى تم التوصل اليها من خلال البحث .

" منهج البحث "

- وأما المنهج الذى اتبعته فى البحث ، فقد كان على النحو التالى :
- * بما أن المسائل الاصولية بصفة عامة ، والقياسية بصفة خاصة ، لاتخلو من اختلاف بين الاصوليين ، فقد قمت بفحص الاقوال وأدلتها ، بحيث اقتصر على الاقوال التى تستند الى الادلة القوية وذلك خشية الاطالة ، ولكن عندما يحصل العكس فان هدفى منه هو الحرص على جعل المسألة واضحة قدر الامكان .
 - * حرصت على تحرير محال النزاع فى جميع المسائل الخلافية وتوضيحها فى الغالب .
 - * راعيت التسلسل الزمنى فى عرض الاقوال المختلفة بالنسبة لقائلها الا ماندر .

* وفى عرض الأدلة لم ألتزم تقديم القول الراجح أو المرجوح غالباً ، وإنما التزمت عرض أدلة الأقوال دون تحيز ، ثم مناقشتها للوصول الى القول الراجح من خلال تلك المناقشات اذا وجدت أن فى أحد تلك الأقوال ما يقويها على الآخر ، والا تركت الترجيح بينها ، وهو نادر .

* حاولت قدر الامكان نقل آراء العلماء وأدلتهم من مصادرها فى كل مذهب ، ان وجدت والا ، نقلتها عن مراجع المذاهب الاخرى مع التصريح بمن استدلت لهم غالباً .

* وفى القسم التطبيقى ، وبعد تعيين المسألة الفقهية المختلف فيها ، أقوم بتحرير الخلاف فى تلك المسألة ، مع تحديد عدد الأقوال والمذاهب فيها معزوة الى أصحابها .

* أذكر أقوى ما لدى كل فريق من الأدلة النقلية ان وجدت مع القياس الموافق لها ، وأناقشها ، وعلى ضوء تلك المناقشة أرجح الدليل النقلى فى المسألة مع القياس الموافق له ، على الدليل النقلى الضعيف ، وأما القياس الموافق للدليل النقلى الضعيف ، فانه يعتبر ساقطاً ، وذلك لمصادمته للنص ، وباعتضاد مقابله بالدليل النقلى الاقوى ، ونادراً ما أفعل ذلك .

* وأما اذا كان الاستدلال لكلا الفريقين بالقياس فهناك خطوات استخدمتها للوصول الى القياس الراجح ، وهى :

أ - البحث عن الاصل المقيس عليه ، ودليله فى القياسين المتعارضين .

ب - تعيين علة الاصل عن طريق النص ، أو الاجماع ، أو الاستنباط .

ج - تعيين نوع القياسين المتعارضين على ضوء ذلك .

د - ثم الترجيح بينها بما فى أحدهما من القوة ، سواء عن طريق نوع الاقيسة ،

ومراتبها أو مراتب العلة المتفاوتة بحسب مسالكها ، أو غير ذلك مما تضمنه

البحث النظرى من قواعد الترجيح القياسية .

* اجتهدت قدر الامكان فى الرجوع الى المصادر والمراجع المعتمدة فى كل فن ،

مصرحا به ان كان المرجع متنا أو شرحا ، وعندما أطلق فانما أريد به المتن غالبا .

* أثبت مواضع الايات القرآنية التي وردت أثناء البحث من سورها .

* خرجت الاحاديث والاشار التي وردت فى البحث قدر الامكان .

* ترجمت للاعلام الذين رأيت أنهم فى حاجة الى الترجمة ، وصرفت النظر عن المشهورين .

* اتبعت طريقتى الشافعية والحنبلية فى ترتيب المسائل الفقهية ، وبالاخص ترتيب

الامام النووى ، والامام ابن قدامة المقدسى رحمهما الله تعالى .

شم الخاتمة ، وقد تضمنت النتائج التى توصل اليها البحث .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوعات

- الباب التمهيدي في : القياس : تعريفه ، وبيان أركانه وشروطه ، ومساله
علته ، وتقسيماته ، وفيه أربعة مباحث
- المبحث الاول : تعريف القياس لغة ، واصطلاحا ، وبيان حجيته : ودواعى
العمل به ، وفيه ثلاث مطالب
- المطلب الاول : تعريفه فى اللغة ، وبيان معناه الحقيقى فيه وبيان
صلته
- ٥ - ١
- المطلب الثانى : تعريفه اصطلاحا ، وفيه مايلى :
- ٧ - ٥
- الاختلاف فى امكانية تحديده ، وعدم امكانيته
- ٨ - ٧
- اختلاف الجمهور فى كيفية تعريفه اصطلاحا
- ٩ - ٨
- تعريفان مختاران للقياس فى اصطلاح الاصوليين
- ١٤ - ٩
- التعريف الاول ، شرحه ، ودفء الاعتراضات الواردة عليه
- ١٧ - ١٤
- التعريف الثانى : شرحه ، ودفء الاعتراضات الواردة عليه
- ١٩ - ١٧
- الموازنة بين التعريفين
- ٢٢ - ٢٠
- المطلب الثالث : القول بحجيته ، وبيان دواعى استعماله
- المبحث الثانى : أركان القياس ، وشروطه ، وفيه مطلبان :
- ٢٩ - ٢٣
- المطلب الاول : بيان أركان القياس
- المطلب الثانى : ذكر شروط القياس ، وهى شروط أركانه :
- ٣٤ - ٣٠
- شروط الاصل المتفق عليها
- ٣٥ - ٣٤
- شروط الاصل المختلف فيها
- ٣٩ - ٣٥
- شروط حكم الاصل المتفق عليها
- ٤١ - ٣٩
- شروط حكم الاصل المختلف فيها
- ٤٣ - ٤١
- شروط الفرع المتفق عليها
- ٤٤
- شروط الفرع المختلف فيها

- شروط العلة ، وفيه تمهيد :
- ٤٤ - ٤٧ التمهيد : لبيان معنى العلة ، وآراء العلماء فيه
- ٤٨ - ٦٦ شروط العلة ، المتفق عليها والمختلف فيها
- المبحث الثالث : مسالك العلة ، وفيه تمهيد ، وثلاث مطالب
- ٦٧ - ٦٩ التمهيد : تعريف المسلك ، وبيان مدى الحاجة الى معرفة المسالك
- ٦٩ - ٧٤ المطلب الاول : مسالك العلة النقلية = النص الصريح
- ٧٤ - ٨٦ الايماء وأنواعه
- ٨٦ - ٨٧ مسلك الاجماع
- المطلب الثاني : المسالك الاستنباطية ، وفيه تمهيد ، وخمس مسائل
- ٨٨ التمهيد :
- ٨٩ - ١٠٨ المسألة الأولى مسلك المناسبة ، وأنواعها المختلفة ، والاخلالة
- ١٠٨ - ١١٦ المسألة الثانية مسلك السبر والتقسيم ، وبيان الفرق بينه وبين المناسبة
- ١١٦ - ١٢٢ المسألة الثالثة مسلك الشبه
- ١٢٢ - ١٢٨ المسألة الرابعة مسلك الدوران ، وبيان أنواعه
- ١٢٩ - ١٣٣ المسألة الخامسة مسلك الطرد ، وبيان الفرق بينه وبين الدوران
- المطلب الثالث : مراتب العلة بحسب مسالكها
- المبحث الرابع : تقسيمات القياس ، ومراتبه ، وفيه مطلبان :
- المطلب الاول : تقسيمات القياس عند الاصوليين وفيه مسألتان
- المسألة الاولى : تقسيمات القياس عند جمهور الاصوليين
- ١٣٦ - ١٣٧ - التقسيم الاول : بالنظر ثبوت العلة في الاصل والفرع
- ١٣٧ - ١٣٩ - التقسيم الثاني : بالنظر الى حكم الاصل المقيس عليه
- ١٤٠ - ١٤١ - التقسيم الثالث : باعتبار وضوحه وخفائه
- ١٤١ - ١٤٣ - التقسيم الرابع : باعتبار الجامع بين الاصل والفرع
- ١٤٣ - ١٤٤ - التقسيم الخامس : باعتبار مسالك العلة
- ١٤٤ - المسألة الثانية : تقسيمات القياس عند الحنفية
- المطلب الثاني : مراتب الاقيسة عند الاصوليين
- ١٤٥ - ١٤٧

الباب الاول : التعارض فى الاقيسة ، وطرق التخلص منه ، وفيه مقدمة

وفصلان المقدمة فى :

١٤٨ - ١٤٩	تعريف التعارض فى اللغة
١٤٩ - ١٥١	تعريف التعارض اصطلاحا
١٥١ - ١٥٣	تعريف ابن السبكي ، شرحه ، وذكر الاعتراضات عليه
١٥٣ - ١٥٤	تعريف ابن الهمام ، شرحه ، وذكر الاعتراضات الواردة عليه
١٥٤ - ١٥٥	تعريف الاسنوى وشرحه
١٥٥	التعريف المختار
١٥٥ - ١٥٨	ذكر الفرق بين التعارض والتناقض
١٥٨ - ١٥٩	بيان اركان التعارض
١٥٩ - ١٦٣	ذكر شروط التعارض
	الادلة التى يجرى فيها التعارض :
١٦٣ - ١٦٤	- تعريف الدليل
١٦٤ - ١٦٨	- أقسام الادلة
١٦٨ - ١٧٦	الادلة التى يدخلها التعارض والتى لايدخلها مع بيان التعارض الجائز ، والتعارض الممتنع
١٧٧	الفصل الاول : تعارض الاقيسة ، ومحاله ، وأسبابه ، وفيه مبحثان :
	المبحث الاول : بيان كيفية وقوع التعارض فى الاقيسة وبيان محاله وفيه مطلبان :
١٧٧ - ١٧٨	المطلب الاول : كيفية وقوع التعارض فى الاقيسة
١٧٨ - ١٧٩	المطلب الثانى : محال تعارض الاقيسة
	المبحث الثانى : أسباب تعارض الاقيسة ، وفيه مقدمة وأربعة مطالب :
٨٠	المقدمة : تعريف السبب لغة واصطلاحا
١٨١ - ١٨٢	المطلب الاول : أسباب تعارض الاقيسة العائدة الى الاصل
١٨٢ - ١٨٣	المطلب الثانى : أسباب تعارض الاقيسة العائدة الى حكم الاصل
١٨٣ - ١٨٤	المطلب الثالث : أسباب تعارض الاقيسة العائدة الى الفرع
١٨٤ - ١٨٧	المطلب الرابع : أسباب تعارض الاقيسة العائدة الى العلة

المفحمة

الموضوعات

- الفصل الثانى : طرق دفع التعارض، وبيان آراء العلماء فيما
يعمله المجتهد عند عجزه عن الترجيح بينها،
وفيه تمهيد ، ومبحثان
- ١٨٨ - ١٩٢
- التمهيد فى دفع التعارض والتخلص منه بمنع وقوعه
- المبحث الاول : طرق دفع التعارض بين الادلة اجمالا
عند جمهور الاصوليين والحنفية،
والموازنة بين الطريقتين . وفيه
ثلاث مطالب
- المطلب الاول : طرق دفع التعارض بين الادلة اجمالا
عند جمهور الاصوليين وترتيبها
- ١٩٣ - ١٩٤
- المطلب الثانى : طرق دفع التعارض بين الادلة
اجمالا عند الحنفية وترتيبها
- ١٩٥
- المطلب الثالث : الموازنة بين طريقتى الجمهور ،
والحنفية
- ١٩٦ - ١٩٧
- المبحث الثانى : طرق دفع تعارض الأقيسة ، ومسك العلماء
فيما يعمله المجتهد لدى عجزه عن الترجيح
بينها ، وفيه ثلاث مطالب
- ١٩٨ - ٢٠٠
- المطلب الاول : طرق دفع تعارض الاقيسة
- المطلب الثانى : مسك العلماء فيما يعمله المجتهد اذا عجز عن
الترجيح بين الاقيسة المتعارضة ، مع
التمهيد له ببيان ما يعمله المجتهد
عند عجزه عن الترجيح بين الادلة
الشرعية الاخرى
- ٢٠٠ - ٢٠٣
- المطلب الثالث : الموازنة بين المسلكين اللذين ذكرهما
العلماء فى ذلك
- ٢٠٣ - ٢٠٤

<u>الموضوعات</u>	<u>الصفحة</u>
- الباب الثانى : الترجيح بين الاقيسة المتعارضة ، فيه مقدمة وثلاث فصول :	
المقدمة : تعريف الترجيح لغة عند الاصوليين	٢٠٥
بيان مسلك الجمهور فى تعريفه اصطلاحا	٢٠٥ - ٢٠٨
بيان مسلك الحنفية فى تعريفه اصطلاحا ايضا	٢٠٨
ذكر الفرق بين المسلكين فى تعريفه اصطلاحا	٢٠٩ - ٢١٠
بيان اركان الترجيح ، وشروطه	٢١٠ - ٢١٣
ذكر القواعد العامة للترجيح بينا لادلة المتعارضة	٢١٣ - ٢١٦
الفصل الاول : اوجه الترجيح فى الاقيسة لدى جمهور الاصوليين من غير الحنفية وفيه تهديد ، وثلاث مباحث :	
التمهيد : حول الترجيح بين الاقيسة وخطة البحث فيه	٢١٧ - ٢١٨
المبحث الاول : الترجيح فى الاقيسة بحسب مراتبها ، فيه سبعة مطالب	
المطلب الاول : الترجيح بين القياسين المتعارضين بحسب مراتبهما من حيث القطيعة والظنية	٢١٩ - ٢٢٢
المطلب الثانى : الترجيح بينهما بحسب مراتبهما من حيث درجة الجامع فى الفرع المقيس فى كل منهما	٢٢٢ - ٢٢٣
المطلب الثالث : الترجيح بينهما بحسب القوة والضعف فى الجامع	٢٢٣ - ٢٢٥
المطلب الرابع : الترجيح بينهما بحسب التصريح بالعلة وعدمه فيهما	٢٢٦ - ٢٢٧
المطلب الخامس : الترجيح بينهما بحسب قوة التأثير فى العلة فيهما	٢٢٧

- المطلب السادس : الترجيح بينهما بحسب مراتب العلة
فيهما من حيث طرق ثبوتهما فى كلا
القياسين اجمالا
٢٢٢ - ٢٢٨
- المطلب السابع : الترجيح بينهما بحسب مراتبهما اذا
كان طريق الثبوت فى كل منهما بالادلة
المستنبطة
٢٢٨ - ٢٢٩
- المبحث الثانى : أوجه الترجيح العائدة الى اركان القياس
وفيه تمهيد وسبعة مطالب :
- التمهيد : حول قاعدتين ذكرهما الرازى للترجيح بين
الاقيسة المتعارضة
٢٣٠ - ٢٣٢
- المطلب الاول : أوجه الترجيح العائدة الى الاصل
وحكمه وفيه ثمانية اوجه :
- الوجه الاول : كون الاصل المقيس عليه اصلا فى أحد
القياسين وفرعا فى القياس المقابل له
٢٣٢
- الوجه الثانى : كونه فى احد القياسين جاريا على
سنن القياس مع كونه فى القياس
المقابل مختلفا عليه فى كونه كذلك
٢٣٣
- الوجه الثالث : كونه معللا بالاتفاق فى احد القياسين
مع الاختلاف عليه فى القياس المقابل
٢٣٣ - ٢٣٥
- الوجه الرابع : بقاء حكم الاصل فى احد القياسين
اتفاقا ، مع الاختلاف فى كونه
منسوخا فى القياس المقابل
٢٣٥
- الوجه الخامس : كون حكم الاصل فى احد القياسين مغيرا
للنفي الاصلى ، ومقررا فى القياس
المقابل
٢٣٥ - ٢٣٦

- الوجه السادس : الترجيح بقطيعة حكم الاصل فى أحد
القياسين وظنيته فى القياس المقابل
٢٣٦ - ٢٣٧
- الوجه السابع : الترجيح بكون ظن حكم الاصل فى أحد
القياسين أغلب منه فى الآخر
٢٣٧
- المطلب الثانى : أوجه الترجيح العائدة الى دليل الاصل
وفيه ستة أوجه :
- الوجه الاول : الترجيح بكون دليل الاصل نما فى
أحدهما واجمعا فى الآخر
٢٣٨ - ٢٣٩
- الوجه الثانى : كونه من أحد القياسين مما اتفق
على الاستدلال به ، ومختلفا فيه فى
القياس المقابل
٢٣٩ - ٢٤٠
- الوجه الثالث : الترجيح بكونه عاما غير مخصوص فى
احدهما مع كونه قد دخله التخصيص
فى القياس المقابل
٢٤٠
- الوجه الرابع : كونه ثابتا بروايات كثيرة فى
احدهما وبأقل فى الآخر
٢٤٠
- الوجه الخامس : الترجيح بكونه منطوقا فى احدهما ،
ومفهوما فى القياس المقابل
٢٤٠
- الوجه السادس : الترجيح بكون دليل الاصل مكشوفاً
فى احد القياسين ، مجهولاً فى الآخر
٢٤١
- المطلب الثالث : أوجه الترجيح العائدة الى صفة حكم
الاصل وفيه ستة أوجه :
٢٤١
- الوجه الاول : كون الحكم فى احد القياسين مفيداً
للحرمة وفى الآخر اباحة
٢٤٢ - ٢٤٥
- الوجه الثانى : كونه فى أحد القياسين مفيداً
للحرمة ، وفى الآخر الوجوب
٢٤٦ - ٢٤٧

- الوجه الثالث : كونه مفيدا للوجوب في احدهما ،
وأحكاما أخرى غير الحرمة في القياس
المقابل
٢٤٩ - ٢٤٧
- الوجه الرابع : كونه مسقطا للحد في احدهما، ومثبتا
له في الآخر
٢٥١ - ٢٤٩
- الوجه الخامس : كونه في أحدهما مثبتا للعتق
أو الطلاق وفي الآخر نفيه
٢٥٣ - ٢٥٢
- الوجه السادس : كونه مفيدا للاحتياط في احدهما مع
الآخر لايفيده
٢٥٤
- المطلب الرابع : أوجه الترجيحات القياسية العائدة الى
العلة
٢٥٤
- وفيه اعتبارات مختلفة، وفي كل اعتبار
أوجه للترجيح :
- أولا : الترجيح باعتبار بوجود العلة في
في الاصل المقيس عليه وفي هذا الاعتبار
تمهيد ، ووجهات للترجيح ، التمهيد :
٢٥٦ - ٢٥٤
- الوجه الاول : الترجيح بقطعية وجود العلة في الاصل
الوجه الثاني : الترجيح بغلبة الظن بوجود العلة
في الاصل
٢٥٧ - ٢٥٩
- ثانيا : الترجيح بحسب اختلاف المسالك في
القياسين المتعارضين قوة وضعفا ، وفيه
تمهيد ، وعشرة أوجه :
التمهيد
٢٥٩
- الوجه الاول : كون مسلك العلة نصا قطعيا في احد
القياسين المتعارضين ونصا ظاهريا
في القياس المقابل
٢٦٠
- الوجه الثاني : كونه نصا ظاهرا في احد القياسين ،
وايماءا في مقابله
٢٦٠ - ٢٦١

الصفحة

الموضوعات

- الوجه الثالث : كونه ايماء ١٤ فى احدهما ، وفى الاخر من
المسالك الاستنباطية
٢٦٢ - ٢٦١
- الوجه الرابع : كونه فى احدهما اجماعا ، وفى مقابله
ايماء ١٤ ، أو مسلكا من المسالك
الاستنباطية
٢٦٣ - ٢٦٢
- الوجه الخامس : كونه فى احدهما مناسبة ، وفى الاخر
غيرها من المسالك الاستنباطية
٢٦٦ - ٢٦٣
- ترجيحات بين مراتب المناسبة المختلفة
٢٦٦ - ٢٧٥
- الوجه السادس : كونه فى أحدهما السبر والتقسيم، وفى
مقابله غيره من المسالك الاستنباطية
عدا المناسبة
٢٧٦ - ٢٧٥
- الوجه السابع : كونه فى احدهما الدوران ، وفى مقابله
مابعد من المسالك الاستنباطية غير
المناسبة ، والسبر والتقسيم
٢٧٧ - ٢٧٦
- الوجه الثامن : كونه فى أحدهما مسلكا شبيها ، وفى
مقابله مابعد من المسالك الاستنباطية
٢٧٨
- الوجه التاسع : كونه فى أحد القياسين الطرد، وفى
مقابله تنقيح المناط عند القائلين به
٢٧٨ - ٢٧٩
- الوجه العاشر: ترجيح القياسين الثابتين عن طريق
الغاء اعتبار الفارق بحسب مراتبه
٢٧٩ - ٢٨٠
- ثالثا : أوجه الترجيح بين الاقيسة بحسب ماهية العلة وفيه
عشرة أوجه
- الوجه الاول : ترجيح القياس المعلل بالوصف الحقيقى
على المعلل بغيره من الاوصاف
٢٨٠ - ٢٨١

٢٨١	الوجه الثانى : ترجيح المعلل بالوصف الحقيقى على المعلل بالوصف العرفى
٢٨٢	الوجه الثالث : ترجيح المعلل به على المعلل بالوصف الشرعى
٢٨٣ - ٢٨٤	الوجه الرابع : ترجيح المعلل بالوصف الوجودى على المعلل بالوصف العدمى
٢٨٤ - ٢٨٥	الوجه الخامس : ترجيح المعلل بالوصف الحقيقى على المعلل بالحكمة
٢٨٥ - ٢٨٦	الوجه السادس : ترجيح المعلل بالحكمة على المعلل بسائر الاوصاف العدمية
٢٨٧	الوجه السابع : ترجيح المعلل بالوصف العدمى على المعلل بالوصف التقديرى
٢٨٧ - ٢٨٨	الوجه الثامن : ترجيح المعلل حكمه بالوصف العدمى على المعلل حكمه بالوصف الشرعى
٢٨٩	الوجه التاسع : ترجيح المعلل بالوصف الشرعى على المعلل بالوصف العدمى والتقديرى
٢٨٩ - ٢٩٢	الوجه العاشر : ترجيح القياس المعلل بالوصف البسيط على القياس المعلل بالوصف المركب
	رابعا : أوجه الترجيح بحسب صفة العلة، وفيها احدى وثلاثون وجها :
٢٩٢ - ٢٩٤	الوجه الاول : كون العلة فى أحد القياسين منتزعة من أصليين وفى الاخر من أصل واحد
٢٩٥ - ٢٩٩	الوجه الثانى : كون العلة فى احدهما متعدية وفى الاخر قاصرة
٢٩٩ - ٣٠٤	الوجه الثالث : كونها فى أحدهما أكثر فروعاً وفى مقابله أقل فروعاً
٣٠٤ - ٣٠٦	الوجه الرابع : كونها فى أحدهما منعكسة وفى مقابله غير منعكسة
٣٠٧ - ٣٠٨	الوجه الخامس : ترجيح المطردة المنعكسة على المطردة غير المنعكسة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوعات</u>
٣٠٩ - ٣٠٨	الوجه السادس : ترجيح المطردة فقط على المنعكسة فقط
٣١٤ - ٣٠٩	الوجه السابع : كونها فى أحدهما أقل أوصافا وفى مقابله اكثر أوصافا
٣١٤	الوجه الثامن : كونها فى أحدهما أقل مقدمات منها فى الاخر المقابل له
٣١٥ - ٣١٤	الوجه التاسع : كون احداها موجبة للحكم والاخر موجبة للتسوية بين حكم وحكم
٣١٦ - ٣١٥	الوجه العاشر : كونها فى أحدهما موجودا معها الحكم ، وفى المقابل موجودا قبلها
٣١٧ - ٣١٦	الوجه الحادى عشر : كونها فى أحدهما موصوفة بما هو موجود فى الحال وفى مقابله بما يجوز وجوده
٣١٩ - ٣١٧	الوجه الثانى عشر : كونها ذاتية فى احدهما وحكمية فى الاخر
٣٢٢ - ٣١٩	الوجه الثالث عشر : كونها فى احدهما أعم من الاخرى فى الاخر
٣٢٦ - ٣٢٢	الوجه الرابع عشر : كونها مقتضية للنفى فى احدهما والاخرى فى الاخر مقتضية للاثبات
٣٢٦	الوجه الخامس عشر : كونها فى أحدهما مردودة الى أصل قاس عليه الشارع بخلافها فى المقابل
٣٣٠ - ٣٢٧	الوجه السادس عشر : كونها فى أحدهما ناقلة والاخرى فى مقابلة مقررة
٣٣١ - ٣٣٠	الوجه السابع عشر : كونها غير راجعية على اصلها بالتخصص والاخرى ترجع به
٣٣٢	الوجه الثامن عشر : كون احداها تستوعب معلولها دون الاخرى

الصفحة

الموضوعات

- الوجه التاسع عشر : كونها فى احدهما مفسرة والاخرى فى
المقابل مجملة
٣٣٢
- الوجه العشرون : كونها موجبة حكما أزيد فى أحدهما
والاخرى لاتفيد ذلك فى الاخر
٣٣٣
- الوجه الحادى والعشرون : أن يكون ضابط الحكمة فى علة أحد
القياسين جامعا مانعا لها ،
بخلافها فى الاخر
٣٣٣ - ٣٣٤
- الوجه الثانى والعشرون : كونها باعثة فى احدهما وأمارة
مجردة فى الاخر
٣٣٤
- الوجه الثالث والعشرون : كونها فى أحدهما مقتضية للحكم
بطريقة الاولى مع اخرى ليست كذلك
٣٣٤ - ٣٣٥
- الوجه الرابع والعشرون : كون احداها لامعارض لها فى أصلها
دون الاخرى
٣٣٥
- الوجه الخامس والعشرون : كون الوصف الجامع فى احدهما نفس
العلة وفى الاخر لازمها
٣٣٥
- الوجه السادس والعشرون : كون احداها منقوضة بموجب أقوى
مما فى الاخر
٣٣٥ - ٣٣٦
- الوجه السابع والعشرون : كون احدى العلتين اسما والاخرى صفة
الوجه الثامن والعشرون : كون احدى العلتين سببا أو سببا
للسبب
٣٣٧
- الوجه التاسع والعشرون : كون لفظ احدهما اثباتا ولفظ
الاخرى نفيا
٣٣٧
- الوجه الثلاثون : كون احداها فى احدهما مؤثرة
والاخرى فى الاخر ملائمة
٣٣٧
- الوجه الحادى والثلاثون : كون احداها فى أحدهما ملائمة
والاخرى فى الاخر غريبة
٣٣٧

- خامسا : ترجيحات أخرى بحسب العلة ذكرها بعض الاصوليين
- ١ - ترجيح العلة التي لا يخلت حكمها بتطرق الاحتمال ٣٣٨
- ٢ - ترجيح العلة التي لاتناسب نقيض المطلوب ٣٣٨
- ٣ - ترجيح العلة الاكثر افضاءً الى المقصود ٣٣٩
- ٤ - ترجيح العلة الاكثر شمولاً لمواقع الخلاف ٣٣٩
- ٥ - ترجيح المناسبة على الشبهية ٣٣٩
- ٦ - ترجيح الداعية الى فعل ما هي علة تحريمه ٣٣٩
- ٧ - ترجيح العلة الملازمة على التي تفارق في بعض الاحوال ٣٤٠
- ٨ - ترجيح العلة الموجبة لحكم أخف على الموجبة لحكم أثقل ٣٤٠
- ٣٤٠ - ٣٤٢ الخلاصة حول هذه الترجيحات
- المطلب الخامس : أوجه الترجيحات العائدة الى الفرع، وفيه سبعة أوجه
- الوجه الاول : كون مشاركة الفرع الاصل في احد القياسين
أقوى مما في القياس الاخر ٣٤٣ - ٣٤٥
- الوجه الثاني : كون وجود العلة في فرع احد القياسين أقوى
من وجود الاخرى في فرع القياس المقابل ٣٤٥
- الوجه الثالث : كون وجود العلة في فرع احدهما مقطوعاً ،
وفي الاخر مظنوناً ٣٤٦
- الوجه الرابع : كون الفرع في احدهما متأخراً عن اصله ، مع
كون الاخر مساوياً له في القياس المقابل ٣٤٦
- الوجه الخامس : كون العلة موجبة في فرع أحد القياسين مثل
حكم الاصل وفي فرع الاخر خلاف حكمه ٣٤٧ - ٣٤٨
- الوجه السادس : كون الفرع في احدهما ثابتاً بالنص جملة
لاتفصيلاً مع آخر لا يكون كذلك ٣٤٨
- الوجه السابع : كون احدى علتين يرد بها الفرع الى ما هو
من جنسه في احد القياسين مع أخرى يرد بها
الفرع الى ما ليس من جنسه ٣٤٩

المفحمة

الموضوعات

- المبحث الثالث : أوجه الترجيح العائدة الى أمر خارج عن اركان القياس ومراتبه وفيه تسعة أوجه :

الوجه الاول : الترجيح بموافقة احدى العلتين لعموم كتاب الله الكريم
٣٥٠ - ٣٥١

الوجه الثانى : الترجيح بموافقة احدى العلتين للسنة النبوية الشريفة
٣٥١

الوجه الثالث : الترجيح بموافقة احدى العلتين لقول صحابى واحد انتشر وسكت عليه الاخرون
٣٥٢

الوجه الرابع : الترجيح بموافقة قول صحابى واحد بمفرده دون أن ينتشر
٣٥٢ - ٣٥٤

الوجه الخامس : الترجيح بانضمام علة أخرى الى علة احدى القياسين
٣٥٤

الوجه السادس : الترجيح بموافقة أحد القياسين للخبر المرسل
٣٥٤

الوجه السابع : الترجيح بموافقة احد القياسين للظاهر المعروض للتأويل
٣٥٥ - ٣٥٦

الوجه الثامن : الترجيح بموافقة أحد القياسين للاصول
٣٥٦

الوجه التاسع : الترجيح بكثرة الاصول التى تشهد لاحدى العلتين
٣٥٧

وأوجه أخرى للترجيح بحسب الامر الخارجى
٣٥٧

الفصل الثانى : أوجه الترجيح بين الاقيسة عند الحنفية ، وفيه مبحثان

المبحث الاول : اوجه الترجيحات القياسية الصحيحة عند الحنفية وفيه أربعة مطالب :

المطلب الاول : الترجيح بقوة التأثير
٣٥٨ - ٣٦٥

المطلب الثانى : الترجيح بقوة الثبات على الحكم
٣٦٦ - ٣٦٩

المطلب الثالث : الترجيح بكثرة الاصول والفرق بين هذه الواجه
٣٦٩ - ٣٧٥

المطلب الرابع : الترجيح بالعكس
٣٧٥ - ٣٧٨

- المبحث الثانى : أوجه الترجيح القياسية الفاسدة لدى الحنفية وفيه أربعة مطالب :

المطلب الاول : الترجيح بغلبة الاشباه ٣٧٩ - ٣٨١

المطلب الثانى : الترجيح بعموم العلة ٣٨٢ - ٣٨١

المطلب الثالث : الترجيح ببساطة الوصف ٣٨٢ - ٣٨٣

المطلب الرابع : ترجيح القياس بقياس آخر ٣٨٣ - ٣٨٦

الموازنة بين منهج جمهور الاصوليين وبين منهج الحنفية فى أوجه الترجيحات القياسية

٣٨٧ - ٣٩٠

الفصل الثالث : تعارض أوجه الترجيح ، كيفية دفعه وبيان آراء علماء الاصول فيه ، وفيه مبحثان :

المبحث الاول : بيان كيفية الترجيح بين أوجه الترجيح المعارضة لدى الحنفية ، وفيه تمهيد وثلاث مطالب :

التمهيد : حول الترجيح بين أوجه الترجيح المتعارضة ٣٩١ - ٣٩٢

المطلب الاول : كيفية الترجيح بين أوجه الترجيح عند الحنفية فيما اذا كان أحدهما ذاتيا والآخر حالا

٣٩٢ - ٣٩٦

المطلب الثانى : ما يكون به الترجيح اذا استوى وجهها الترجيح من حيث الذات

٣٩٦

المطلب الثالث : ما يكون به الترجيح اذا استوى وجهها الترجيح من حيث الحال

٣٩٦ - ٣٩٧

المبحث الثانى : ما يشتهبه أنه من تعارض أوجه الترجيح عند غير الحنفية من الاصوليين مما يعود الى اركان القياس وفيه أربعة أوجه :

٣٩٨ - ٤٠١

الصفحة

الموضوعات

- الباب الثالث : تطبيق أوجه الترجيح القياسية على مسائل فى البيع
وفيه مقدمة ، وعشرة مباحث :

٤٠٣ - ٤٠٢ مقدمة

التمهيد : تعريف البيع ، بيان مشروعيته ، وذكر أركانه وشروطه
واشهر أنواع البيع اجمالا :

٤٠٥ - ٤٠٤ تعريف البيع فى اللغة

٤٠٥ تعريفه شرعا

٤٠٧ - ٤٠٦ بيان مشروعيته

٤٠٨ - ٤٠٧ اركان البيع

٤١٠ - ٤٠٩ شروط البيع

٤١٢ - ٤١١ أشهر أنواع البيوع باعتبار البدلين

٤١٢ أهم أنواعه بالنظر الى الثمن

المبحث الاول : المسائل التى تعود الى صيغة العقد وهى :

٤١٦ - ٤١٣ عقد البيع بصيغة الاستدعاء أو الامر

المبحث الثانى : مسائل تعود الى العاقد ، ومنها :

٤٢١ - ٤١٧ المسألة الاولى : بيع الصبى المميز

٤٢٠ - ٤٢٢ المسألة الثانية : بيع المكره

المبحث الثالث : المسائل التى تعود الى الخيار ، وفيه

أربعة عشر مسألة

المسألة الاولى : موت أحد العاقدين قبل التفرق

٤٣٥ - ٤٣١ من المجلس

المسألة الثانية : مدة خيار الشرط ، واختلاف الفقهاء

٤٤٣ - ٤٣٥ فى تحديده :

المسألة الثالثة : حكم اشتراط الخيار مدة معلومة

اكتر من ثلاثة أيام ، ثم

٤٤٨ - ٤٤٢ اسقاطها قبل دخولها

- المسألة الرابعة : اشتراط نقد الثمن لمدة ثلاثة أيام
أو أقل
٤٤٨ - ٤٥٠
- المسألة الخامسة : اشتراط الخيار للاجنبي
٤٥٠ - ٤٥٣
- المسألة السادسة : مضى مدة الخيار من غير اختيار
اجازة أو فسخ مهن له الخيار
٤٥٤ - ٤٥٦
- المسألة السابعة : موت من اشترط له الخيار قبل
انتهاء مدة خياره
٤٥٧ - ٤٦٣
- المسألة الثامنة : فسخ البيع ممن له الخيار من غير
علم صاحبه فى مدة الخيار
٤٦٤ - ٤٧١
- المسألة التاسعة : من يكون له ملكية المبيع ، ومن
يكون له ملكية الثمن فى مدة
الخيار
٤٧٢ - ٤٧٦
- المسألة العاشرة : بيع العين الغائبة ، وثبوت الخيار
عند الرؤية :
٤٧٧ - ٤٨٥
- المسألة الحادية عشرة : البيع بالصفة من غير رؤية
٤٨٦ - ٤٨٧
- المسألة الثانية عشرة : بيع العين الغائبة برؤية
متقدمة
٤٨٨ - ٤٨٩
- المسألة الثالثة عشرة : هل خيار الرؤية على الفور
او التراخى
٤٩٠ - ٤٩٢
- المسألة الرابعة عشرة : خيار البائع المسترسل
٤٩٣ - ٤٩٥

المطلب الثانى : مذاهب الائمة الاربعة فى تعيين العلة ، وفيه
تمهيد :

التمهيد : مذاهب العلماء من غير الائمة الاربعة

٤٩٦ - ٥٠٢

مذاهب الائمة الاربعة فى علة الربا فى الاصناف المنصوص عليها
وبيانها كالاتى :

٥٠٢ - ٥١١

أولا : ذكر علل المذاهب الاربعة اجمالا :

٥١٢ - ٥٢٤

ثانيا : ادلة المذاهب الاربعة على عللهم

ثالثا : مناقشة ادلة المذاهب الاربعة كالاتى :

٥٢٤ - ٥٢٧

مناقشة المذهب الحنفى ومن وافقهم من الحنابلة

٥٣٦ - ٥٣٧

مناقشة المذهب المالكى ومن وافقهم

٥٣٧ - ٥٤٣

مناقشة المذهب الشافعى ومن وافقهم

٥٤٤ - ٥٥١

الموازنة والترجيح

٥٥١ - ٥٥٤

المطلب الثالث : نتائج هذه الاختلافات وثمارها

المبحث الخامس : تطبيقات عملية على بعض الفروع الربوية المختلف فيها باب الربا

٥٥٥ - ٥٥٦

المسألة الاولى : الربا فيما يكال ولا يطعم

٥٥٦ - ٥٥٨

المسألة الثانية : بيع الرطب بالرطب

المبحث الخامس : المسائل المختلف فيها في باب الصرف

وفيه تمهيد ، وثلاث مطالب

- التمهيد : تعريف الصرف لغة ، واصطلاحا ٥٥٩ - ٥٦٠
المسألة الأولى : ثبوت خيار المجلس في بيع الصرف ٥٦٠ - ٥٦٣
المسألة الثانية : حكم ابدال عوض الصرف بعد التفريق ٥٦٣ - ٥٦٦
المسألة الثالثة : الاختلاف في جريان الربا في الفلوس ٥٦٦ - ٥٧٠

المبحث السادس : المسائل التي تعود الى بيع الثمار والرزوع

- المسألة الأولى : حكم بين الزرع في سنبله والجوز في قشره ونحوهما . ٥٧١ - ٥٧٥

المبحث السابع : المسائل المختلف فيها والعائدة الى الاختلاف في

شروط المعقود عليه ، وفيه أربعة مسائل

- المسألة الأولى : اشتراط الطهارة والمنفعة في المعقود عليه ٥٧٦ - ٥٨٠
المسألة الثانية : بيع الكلاب النافعة ٥٨٠ - ٥٨٣
المسألة الثالثة : بيع لبن الآدميات ٥٨٣ - ٥٨٥
المسألة الرابعة : بيع النخل ٥٨٦ - ٥٨٧

المبحث الثامن : بيع المبيع قبل قبضه ، فيه مسألة بيع العقار

- قبل قبضه ٥٨٨ - ٥٩١

المبحث التاسع : المسائل المختلف فيها في خيار الرد بالعيب

وفيه تمهيد ، وخمسة مسائل

التمهيد : في بيان ادلة ثبوت خيار الرد بالعيب

- وتعليق الفقهاء لذلك . ٥٩٢

- المسألة الأولى : بيان كيفية الرد بالعيب ٥٩٢ - ٥٩٦

- المسألة الثانية : اذا ثبت خيار الرد بالعيب فهل
٥٩٧ - ٦٠٠ يكون على الفور أم على التراخي؟
- المسألة الثالثة : حكم رد الامة الشيب بعد وطئها
٦١ - ٦٣
- المسألة الرابعة : حكم مالو لم يعلم العيب الا بعد
٦٤ - ٦٦ أكل الطعام او قتل العبد
- المسألة الخامسة : حكم خيارالردبالغيب القديم على
٦٧ - ٦٩ بائعه بعد أن رد عليه المشتري .
- المبحث العاشر : المسائل المختلف فيها في بيع المرابحة بسبب
التعارض بين الاقيسة .
٦١٠
- المسألة الأولى : حكم ظهور الخيانة في بيع المرابحة
من حيث مقدار الثمن
٦١٢ - ٦١٤
- الخاتمة
٦١٣ - ٦١٦ ملحق تخريج الاحاديث
٦١٧ ملحق الاعلام
٦١٨ - ٦٢٢ فهرس القرآن الكريم
٦٢٣ - ٦٢٦ فهرس الأحاديث النبوية
٦٢٧ - ٦٣٠ فهرس الاعلام المترجم لهم
٦٣١ - ٦٣٣ قائمة بأسماء المصادر والمراجع
٦٣٤ - ٦٦١ فهرس الموضوعات
٦٦٢ - ٦٨١